وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقال اللهم
ارحم محمدا الى اخ لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة
يكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي و
يدعو لنفسه وغيره من المؤمنين وهذا اولى مما قيل ودعا لنفسه
لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعا بشبه القرآن اي بما يشبهه
لفظا ومعنى كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي او يقول اللهم
اغفر لابي او الماثور عطفه على بشبه القرآن اي بالمروي عن رسول الله
عليه السلام منه ان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور
الرحيم لا بكلام الناس اي لا يدعو بشبه كلام الناس لانه يفسد الصلوة
والاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما
يستحيل فليس بكلامهم ثم المفسد انما مفسد اذا لم يقعد قدر التشهد
في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة لوجود الخروج بصنعه
كما سياتي ولكن المرأة تتورك اي تخرج رجليها من الجانب الايمن
وتمكن وركها من الارض لانه استر لها ومبنى حالها على الستر
فيهما اي القعدتين والصلوة والدعاء سنتان الاول فرض عند
الشافعي ومنها اي الفرايض ترتيب القيام اي تقديمه بقصد الترتيب
على الركوع والركوع على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد
قبل الركوع لم تجز لان الصلوة لا توجد الا بذلك كذا في الكافي وتحقيقه
ان الصلوة من الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من اجزاء
مادية هي القيام والركوع والسجود وجزء صوري هي الهيئة
الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم
يذكر القراءة مع انها من اجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها في

حصول

حصول الجزء الصوري لان الشرع لم تعين له محلا مخصوصا بطريق
الفرضية كما عين لباقي الاركان بل جعلها فرضا في الصلوة مطلقا
حتى لو تركت في الاوليين ووجدت في الاخريين صحت الصلوة
وانما لا تصح لو تركت بالكلية فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة
الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا الفرايض واقتصر
في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الاركان على هذا المثال
يؤيده ما قال صاحب الكافي في اواخر باب الحدث في الصلوة
ان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله
لانه شرع كذلك فاذا غيره فقد قلب المشروع فجعله وقلب المشروع
باطل ومنه يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات
ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فانه اراد بما
شرع مكررا ما شرع مكررا في الركعة الواحدة كالسجدة فان
من ترك الثانية ساهيا وقام واتم صلوته فتذكر فعليه ان يسجد
السجدة المتروكة ويسجد للسهو كما مر واحترز به عما شرع
غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع تلك الركعة
معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال في الجلالية الترتيب
فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس
بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر
في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى
فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع فان
قيل السجدة الثانية فرض كالاولى ومن الاجزاء المادية فاي سر
في جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا قلنا السر فيه ان
اصل السجدة ثابت بقوله تعالى اسجدوا وتكرارها بفعل الرسول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1